الآثار المترتبة على الالتزام بالإعلان عن الخطر

طالب الدراسات العليا: نسرين الطحان الشهير بالعدس

قسم القانون الخاص كلية الحقوق – جامعة دمشق

الدكتور المشرف: جودت الهندي

الملخص

إن الالتزام بالإعلان عن بيانات الخطر سواء عند إبرام العقد أو أثناء تنفيذه، يعد الأساس في رفض الضمان أو قبوله وتحديد شروط العقد على أساس المعلومات المعلن عنها، وهو أيضاً الأساس في تعديل الشروط بعد التغيّر الذي يصيب الخطر أثناء سريان العقد.

من أجل ذلك نادى الفقه القانوني والقضاء، بتقرير الالتزام بالإعلان عن بيانات الخطر على عاتق طالب التأمين قبل إبرام العقد؛ لإيجاد رضا سليم بكافة بيانات الخطر، ولا يقتصر هذا الإعلان على مرحلة إبرام العقد بل يبقى قائماً أثناء تنفيذه، وبطريقة تتفق مع ما يمليه مبدأ حسن النية في العقود.

الكلمات المفتاحية: الإعلان، الخطر، الفسخ، الضمان

Consequences of the obligation to declare the danger

DAMACUS UNIVERSITY

FACULTY OF LAW

DEPARTMENT OF PRIVATE LAW

Abstract:

The obligation to announce risk data, whether at the conclusion of the contract or during its implementation, is the basis for refusing or accepting the guarantee and determining the terms of the contract on the basis of the announced information. It is also the basis for amending the conditions after the change that affects the risk during the validity of the contract.

For this reason, jurisprudence and the judiciary called for deciding the obligation to announce the risk data on the insurance applicant before concluding the contract; To find sound satisfaction with all risk data, and this announcement is not limited to the stage of concluding the contract, but remains valid during its implementation, and in a manner consistent with the dictates of the principle of good faith in contracts.

Keywords: danger، Advertising، annulment، Security.

مقدمة:

إن التأمين يوفر الحماية والطمأنينة للفرد ويمكنه من مواجهة المخاطر التي يتعرض لها، فهو يقوم على فكرة تجميع المخاطر على مستوى مجموع المؤمن لهم، وهذا هو عمل المؤمن الذي يعمل على تقليل المخاطر التي يواجهها كل فرد من المجموعة المؤمن لها، فالتأمين لا يهدف إلى التعويض عن الضرر فقط، بل يعمل على التقليل من المخاطر، وهنا تظهر مصلحة المؤمن في تحقيق الربح، من خلال تقليل الحوادث وتفادي وقوع الخسائر؛ لكي تزيد أرباحه بتقليل ما يدفعه من تعويض.

فعند إبرام عقد التأمين، يقوم طالب التأمين بالإعلان المبدئي عن بيانات الخطر، وعلى ضوء هذا الإعلان يقرر المؤمن إما قبول الضمان أو رفضه. فتنفيذ الالتزام بالإعلان المبدئي عن بيانات الخطر، تتحقق آثاره بمجرد وضع شروط العقد والتوقيع عليه، أو رفض إبرام العقد.

ومسألة رفض الضمان لا يترتب عليها أي آثار في مجال التامين، ويمكننا تكييف هذا التصرف، على أن طالب التأمين قد قدم عرضاً للمؤمن، يطلب فيه تقديم التغطية التأمينية ضد مخاطر محددة، وللمؤمن الحق برفض العرض، ويترتب على ذلك أثر وحيد هو انقضاء هذا العرض بالرفض. [1] فجميع الآثار تنشأ بعد التوقيع على العقد من قبل الأطراف، ولو كان نفاذه متأخراً عن وقت إبرامه.

وفي حال استجدت ظروف مؤثرة في الخطر، فبمجرد الإعلان عنها يكون المؤمن له قد أوفى بالتزامه، فإذا كانت هذه الظروف تؤدي إلى تفاقم الخطر، فإن هذا يؤدي

([1]) تجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم لا ينطبق في حالة التأمين الإلزامي، فإرادة الأطراف ليس لها أي دور في إبرام العقد، وإنما إرادة المشرع هي حجر الأساس في هذا النوع من التأمين، فبمجرد تحقق الشروط التي نص عليها المشرع فالعقد يكون واجب الانعقاد والنفاذ، ولا يملك أي من المتعاقدين الامتناع عن التعاقد، وإلا تعرض للجزاءات المقررة قانوناً.

إلى زيادة العبء على عاتق المؤمن، وهنا يكون القرار له في مواجهة المستجدات الطارئة على العقد. أما إذا أدت الظروف المستجدة إلى الانتقاص من الخطر، فهذه أيضاً تؤدي إلى خلل في الالتزامات المترتبة على عقد التأمين، ولكن في هذه الحالة تكون على حساب المؤمن له، وهنا يكون القرار له لمواجهة ما طرأ من ظروف.

إشكالية البحث :

لا يعد عقد التأمين من العقود الحديثة، وهو من أهم العقود في التعامل؛ وكان من نتائج ذلك كثرة المؤلفات التي تناولته بالدراسة والبحث، إلا أن الالتزام بالإعلان عن الخطر في عقد التأمين لا يزال يثير عدة إشكاليات، يمكننا تلخيص أهمها من خلال طرح عدة تساؤلات:

1- ما هو آثر الالتزام بالإعلان عن الخطر في عقد التأمين في حال تفاقم الخطر المؤمن عليه؟

2- وما هو أثره على عقد التأمين في حال تناقص الخطر المؤمن عليه؟

أهمية البحث:

لقد ظهرت في العصر الحديث بالإضافة إلى الإرادة المعيبة بأحد عيوبها، مسألة عدم التكافؤ في المعلومات؛ وذلك بسبب الجهل ببعض الأمور أو عدم الخبرة فيها، ومن هنا فيجب على طالب التأمين الإفصاح عن جميع المعلومات المؤثرة بالخطر؛ كي تبنى الالتزامات في العقد على أساس تكافؤ المعلومات، فضلاً عما يفرضه مبدأ حسن النية وواجب الشرف والاستقامة على كل من يملك معلومات، بالإفصاح عنها للطرف الآخر الذي ليس له سبيل آخر للوصول إلى هذه المعلومات.

منهج البحث:

اتبعنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي، من خلال البحث في الجزئيات المتعلقة بتنفيذ الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر وما يترتب عليه من آثار، ومن ثم تنفيذ الالتزام بالإعلان عن تناقص الخطر وما يترتب عليه من آثار، إضافة إلى المنهج المقارن بين عدة أنظمة قانونية (السوري، الفرنسي)، مقسمين البحث إلى مبحثين وفق خطة البحث الآتية:

المبحث الأول: تنفيذ الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر

المطلب الأول: التغطية المؤقتة للخطر

المطلب الثاني: قرار المؤمن بشأن تفاقم الخطر

المبحث الثاني: الوسائل القانونية المتخذة في حال الإعلان عن تناقص الخطر

المطلب الأول: تخفيض قسط التأمين

المطلب الثاني: فسخ العقد

المبحث الأول

تنفيذ الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر

بمجرد قيام المؤمن له بإخطار المؤمن بتفاقم الخطر، يكون قد أوفى بالتزامه، وبعد هذا الإخطار يتوقف مصير عقد التأمين على قرار المؤمن؛ ذلك لأن الخطر بعد تفاقمه هو غير الخطر الذي قبل المؤمن ضمانه، فهو خطر جديد إما من حيث الجسامة، أو من حيث الطبيعة. [2]

وبعد الإخطار يكون للمؤمن حسب ما تقتضي مصلحته، إما الاستمرار بالعقد مع زيادة القسط أو بدونها ، أما إذا كان الاستمرار في العقد يحقق له خسارة مالية، فيكون له الحق بفسخه، وهذا ما سنبحثه في (الفرع الثاني). [3]

ولكن المؤمن لا يتخذ قراره بشكل اعتباطي، بل بعد دراسة تستغرق مدة زمنية، إلا أن المؤمن له لا يكون خلال هذه المدة خارج نطاق الحماية التي يمنحها له عقد التأمين؛ لأنه أوفى بالتزامه تجاه المؤمن بمجرد الإخطار، فلا يجب تحميله عبء وقوع الخطر. [4] فالمؤمن له يكون بحاجة إلى حماية وقتية، ريثما يتخذ المؤمن قراره، وهذه الحماية الوقتية، تدعى بالتغطية المؤقتة للخطر، وهذا ما سنبحثه في (الفرع الأول).

---

(2) توفيق حسن فرج، أحكام الضمان في القانون اللبناني، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1985، ص96.

(3) نوري خاطر، وعدنان سرحان، الأساس القانوني لالتزام المؤمن له بتقديم المعلومات، مجلة الحقوق الكويتية، المجلد 31، العدد الأول، 2007، ص275.

(4) *عثمان* شكري الصغير، الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التأمين، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية القانون، ص 31.

المطلب الأول

التغطية المؤقتة للخطر

المقصود بالتغطية المؤقتة للخطر، بقاء المؤمن ضامن للخطر المؤمن ضده، ريثما يتخذ قراره الذي بمقتضاه سيحدد مصير عقد التأمين. فمن غير المنطقي حرمان المؤمن له من التغطية، خلال هذه المدة؛ فالمؤمن له قد أوفى بالتزامه، بمجرد إخطار المؤمن فور علمه بالظروف المستجدة – إن لم يكن هو المتسبب بوجودها– أو قبل قيامه بها، إن كان هو من استحدثها بفعله، عدا الحالة التي يشترط فيها الحصول على موافقة مسبقة من المؤمن. (5)

ففي الفترة اللاحقة على الإعلان عن التفاقم والسابقة على اتخاذ المؤمن قراره، الذي يحدد فيه مصير العقد، يبقى الخطر مغطى، أي يبقى المؤمن ضامن له، ويكون هذا الضمان بنفس الشروط المتفق عليها في العقد. (6)

فإذا تحقق الخطر المؤمن منه، خلال فترة التغطية المؤقتة، يكون المؤمن ضامن لهذا الخطر، ولو كان تحققه بسبب الظروف المستجدة؛ باعتبار أن المؤمن له قد قام بإخطاره في فترة معقولة، فيستفيد من الضمان ولو كان ذلك على حساب المؤمن؛ لأنه سيضمن خطراً أشد من الذي قبله عند إبرام العقد، ويمكن تبرير ذلك أن المؤمن له عندما نفذ التزامه بالإخطار يكون قد أبرأ ذمته، لاسيما إن كان التفاقم ناتج عن فعل

(5) فتحي عبد الله، التأمين، (قواعده، أسسه الفنية، المبادئ العامة لعقد التأمين)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص285.

(6)سهير منتصر، الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر وتفاقمه في عقد التأمين، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،1990، ص162.

الغير، فينتقل عبء تحمل نتائج الخطر ويصبح على عاتق المؤمن، فيستمر عقد التأمين بنفس الشروط الأصلية المتفق عليها، وخاصة فيما يتعلق بالقسط. [7]

ويمكن أن يعاد التوازن إلى العقد بعد الخلل الذي أصابه عن طريق الزيادة في القسط، وتكون هذه الزيادة بأثر رجعي من تاريخ قيام الظروف المستجدة، أو على الأقل من تاريخ الإعلان عنها. [8]

وفي حال وقع الخطر المؤمن منه، وكان المؤمن له غير عالم بهذا الخطر، أو كان عالم به ولكن خلال المدة الملزم خلالها بالتصريح عن الظروف، أو بعد إخطار المؤمن، يلزم هذا الأخير بدفع مبلغ التأمين كاملاً، وله الحق باقتطاع مبلغ يعادل الزيادة في قيمة القسط وبأثر رجعي من مبلغ التأمين، أي من تاريخ استجداد الظروف، وحتى تاريخ وقوع الخطر. [9]

وإذا كان تفاقم الخطر بسبب فعل المؤمن له، كما لو غير حمولة السيارة المؤمن عليها من الماء إلى المحروقات، وقام المؤمن له بإخطار المؤمن قبل مباشرته الفعل الذي كان سبباً في تفاقم الخطر، فيكون قد نفذ التزامه كاملاً، فإذا وقع الخطر نتيجة هذا الفعل، كان المؤمن ضامناً لجميع ما يترتب عنه من أضرار. أما إذا وجد في وثيقة التأمين شرط يقضي، بحصول المؤمن له على الموافقة المسبقة من المؤمن على قيامه

---

(7) محمد أبو زيد، عقد التأمين في القانون الكويتي، الطبعة الأولى، دار الكتب للطباعة والنشر، الكويت، 1996، ص185.

(8) جاسم مجبل الماضي القعود، أثر مبدأ حسن النية على أحكام عقد التأمين، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، كلية القانون، 2011، ص107.

(9) مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008، ص48.

بهذا الفعل، إلا أن المؤمن له، قام به دون الحصول على الإذن، فهنا يجب حرمانه من التغطية المؤقتة للخطر، ومن ثم التعويض؛ بسبب تقصيره في الالتزام. (10)

ونرى، أنه لا يستحق التعويض عن كامل الخطر الواقع بعد التفاقم، ومن غير المنطقي حرمانه من كامل التعويض، فيستحق التعويض عن الخطر الأصلي بشروطه ومواصفاته، فالعدالة تقضي بأن يؤخذ بعين الاعتبار، مدى تأثير فعله على تحقق الخطر الأصلي ويحسم من قيمة التعويض، جزاء إخلاله بشروط العقد.

ونلاحظ أن الحماية التي تقدمها التغطية المؤقتة للمؤمن له، تكون على حساب المؤمن؛ لأنه يكون ضامن لخطر أكبر من الذي قبل به في وثيقة التأمين.

ومن ذلك نخلص إلى أن، الغاية من التغطية المؤقتة للخطر حماية المؤمن له، الذي نفذ التزامه بالإعلان، فلا يوجد ما يبرر حرمانه من الحماية، التي تقدمها هذه التغطية خلال المدة السابقة لاتخاذ المؤمن قراره بشأن استمراره في التأمين، أو وضع شروط جديدة. وفي هذه المزية، تحفيز للمؤمن على عدم المماطلة، في الوقت الذي يكون فيه المؤمن له في موقف حرج؛ بسبب ما استجد من ظروف. فهو ضامن من الوقت الذي يعلم فيه بالظروف المستجدة، ولكن يستفيد بأنه يستطيع أن يقتطع فرق الأقساط من يوم استجداد الظروف وحتى وقوع الخطر. وتنتهي هذه المدة باتخاذ المؤمن قراره، وإعلام المؤمن له بهذا القرار، فهو إما أن يستمر بضمان الخطر بنفس القسط المتفق عليه أو مع زيادة فيه، أو يقوم بإنهاء العقد في حال وجد أنه لا يحقق له مصلحة أو يسبب له خسارة، وهذا ما سنبحثه في (الفرع الثاني).

(10) عقيل كاظم الحمادي، الجزاءات في عقد التأمين، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الثالثة، العدد الثالث، 2011، ص132.

المطلب الثاني

قرار المؤمن بشأن تفاقم الخطر

إن الظروف المستجدة التي أدت إلى تفاقم الخطر، تؤدي إلى تغيير الأسس والمعطيات التي أخذت بعين الاعتبار، عند إبرام عقد التأمين. فعلى أساس هذه البيانات والمعطيات، تم تحديد التزامات أطراف العقد، وخاصة فيما يتعلق بالخطر المضمون، ومقدار القسط، ومبلغ التأمين النهائي. وبمجرد تحقق هذه الظروف، يكون التوازن العقدي قد اختل، فالمؤمن يتحمل أعباء إضافية تزيد عما ارتضاه عند التعاقد، وقد يصبح العقد بمجمله يمثل عبئاً مالياً عليه، ولو أنه كان على علم بما سيؤول إليه الخطر لما ارتضى إبرام العقد.

وبمجرد تقديم المؤمن له التصريح إلى المؤمن، الذي يشرح فيه الظروف المستجدة، التي تؤدي إلى تفاقم الخطر. فهنا يجب على المؤمن اتخاذ القرار؛ لمواجه المستجدات ويحدد فيه مصير عقد التأمين بما يتناسب مع مصالحه، فهو إما أن يستمر بضمان الخطر، أو يقرر إنهاء العقد.

الفرع الأول– استمرار المؤمن بضمان الخطر:

إذا قرر المؤمن إبقاء عقد التأمين، على الرغم من الظروف المستجدة التي طرأت على الخطر، وذلك عندما يكون وجود هذه الظروف أثناء إبرام العقد، لا يجعله يحجم عن إبرامه، بل أثرها يقتصر على الزيادة في قسط التأمين، أو وضع شرط إضافي في العقد. فالمؤمن في هذه الحالة إما أن يقرر الاستمرار في العقد مع الحفاظ على شروطه الأصلية بما فيها قسط التأمين، أو يقرر الاستمرار فيه مع زيادة في مقدار القسط.

أولاً: الاستمرار في التأمين دون تعديل في شروط العقد:

من الممكن أن يتوصل المؤمن إلى قرار الاستمرار بضمان الخطر المؤمن ضده، دون زيادة في قسط التأمين، أو دون تعديل في شروط العقد. وفي قراره هذا يدخل عدة

اعتبارات، كأن تكون الظروف المؤثرة قليلة الأهمية، بحيث أنها لو وجدت وقت إبرام العقد ما كانت لتؤثر على قراره في قبول أو رفض التأمين، أو تكون المدة الباقية حتى نهاية العقد قصيرة، وبالتالي الزيادة التي سيحصل عليها ضئيلة نتيجة زيادة القسط، أو تكون الظروف المستجدة غير مؤثرة في الخطر؛ لأن المؤمن قد توقعها وأخذها بالحسبان عند إبرام العقد. (11)

ومن الممكن أن يقبل المؤمن الاستمرار في الضمان دون زيادة في القسط، عندما يكون العميل المؤمن له ذو أهمية، وقد أبرم معه عدة عقود تأمين ذات قيمة مالية كبيرة، فمن الممكن إذا قام بزيادة قسط التأمين، فإن هذه الزيادة ستؤثر على علاقته بهذا العميل، فهو بإبقائه على العقد بنفس الشروط المتفق عليها، يكون قد قدم تشجيعاً له على الاستمرار في باقي العقود، وتجديدها بعد انتهاء مدتها، وإبرام عقود تأمين أخرى معه، فالضرر الذي سيتحمله المؤمن نتيجة فسخ العقد، أو زيادة القسط، أكبر بكثير من الضرر الذي سيلحق به، إذا استمر بالعقد دون تعديل. (12)

والاستمرار بضمان الخطر رغم تفاقمه دون زيادة في القسط أو تعديل في شروط العقد، لا يمكن أن يتم بشكل تلقائي بعد الإعلان، بل يحتاج إلى قبول من المؤمن، وهذا القبول قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً. ولا يكفي حتى يعد المؤمن قابلاً مجرد إعلامه من قبل المؤمن له وسكوته، دون أن يتخذ موقفاً يعبر فيه عن إرادته؛ لأن الغاية من الإعلان هو إعطاء المؤمن فرصة ليعيد حساباته، ومن ثمّ يتخذ موقفاً يتناسب مع مصالحه.

(11) جاسم مجبل الماضي القعود، أثر مبدأ حسن النية على أحكام عقد التأمين، مرجع سابق، ص110.

(12) مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 49.

فقبول الاستمرار بالضمان يكون إما صريحاً أو ضمنياً. فعندما يقوم المؤمن بإرسال وثيقة إلى المؤمن له، يعلمه فيها برغبته في الاستمرار بالعقد، أو عندما يحضر المؤمن له إلى مقر المؤمن، ويسلمه هذا البيان، يكون المؤمن قد قبل صراحة.

أما القبول الضمني يكون، عندما يتخذ المؤمن موقفاً يستدل منه على نيته بالإبقاء على العقد دون تغيير، كأن يقوم المؤمن له بإخطاره بتفاقم الخطر، وعن رغبته بالاستمرار في العقد دون تعديل في شروطه، فيلتزم السكوت ولا يبدي أي اعتراض، ومن ثمّ يستمر بقبض الأقساط في مواعيدها، أو قيامه بإنذار المؤمن له بدفع الأقساط التي تأخر في سدادها بعد هذا الإخطار، وتكون قيمة هذه الأقساط مساوية للقيمة المتفق عليها عند التعاقد. وأيضاً يستدل على القبول الضمني، إذا طالب المؤمن له بالزيادة في القسط فرفض هذا الأخير، وبعد الرفض إذا لم يطلب إنهاء العقد، فيكون قد قبل الاستمرار به ضمناً. (13)

وأيضاً يمكن أن يستدل على القبول الضمني، إذا كان المؤمن على علم بحقيقة الظروف المستجدة، وعلى الرغم من ذلك لم يطالب بزيادة القسط، واستمر بتقاضيه بقيمته الأصلية المحددة في وثيقة التأمين، أو قيامه بدفع مبلغ التأمين بعد تحقق الخطر الذي وقع بعد استجداد الظروف، دون مطالبة بإسقاط القيمة التي تعادل هذه الظروف من مبلغ التأمين النهائي، أو قيام المؤمن له بإرسال إخطار إلى المؤمن يعلمه فيه بتفاقم الخطر، وعن رغبته في الاستمرار بالعقد دون زيادة في القسط، فيعد المؤمن قابلاً بهذا العرض إذا لم يقدم خلال مدة معينة جواباً يعبر فيه عن إرادته، إلا أنه

(13) وسام يوسف عبيد، التزامات المؤمن له في عقد التأمين، رسالة ماجستير، معهد البحوث، جامعة القاهرة، 2002، ص66.

يشترط في هذا الإخطار أن يكون دقيق و صريح. فهذه وقائع يستدل منها على قبوله الضمني ولا يستطيع بعد ذلك طلب زيادة في القسط بعد هذا القبول. (14)

وقد عالجت بعض التشريعات القبول الضمني للاستمرار بضمان الخطر دون زيادة في القسط أو تعديل في شورط العقد، فنصت المادة 2/783 من القانون المدني القطري – تقابل المادة 1/972 من القانون المدني الكويتي– على أنه: " ومع ذلك لا يجوز للمؤمن أن يتذرع بتفاقم المخاطر إذا كان بعد أن علم بأي وجه، قد أظهر رغبته في استبقاء العقد، أو بوجه خاص إذا استمر في استيفاء الأقساط، أو إذا أدى التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن منه."

ويتضح لنا، حتى يعد المؤمن قابلاً الاستمرار بضمان الخطر دون زيادة في القسط، يجب ألا تثور حول هذا القبول أية شبهة، فإما أن يقوم بإعلام المؤمن له بطريقة صريحة عن طريق كتاب خطي، أو أن يتخذ موقفاً صريح الدلالة على رغبته بالاستمرار، ومجرد السكوت دون وجود ظروف تدعمه، لا يعد قبولاً منه. وحالات القبول الضمني لا يمكن أن تحصر، وهذه الحالات وردت في التشريعات التي نصت عليها على سبيل المثال لا الحصر.

ثانياً: الاستمرار في التأمين مع تعديل في شروط العقد:

لم يعالج المشرع السوري هذه الحالة أيضاً، وترك الأمر لإرادة أطراف عقد التأمين، وعلى الأخص إرادة المؤمن، وبخلاف ذلك نظمت العديد من التشريعات هذه الجزئية بنصوص خاصة، فجاء في المادة (1/783) من القانون المدني القطري، تقابل المادة (1/792) من القانون المدني الكويتي، على أنه: "... إذا زادت المخاطر المؤمن منها، جاز للمؤمن أن يخطر المؤمن له بالطريقة الموضحة سابقاً، باعتبار

(14) محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص201.

العقد مفسوخاً، إلا إذا قبل المؤمن له خلال الأجل الذي يحدده المؤمن، زيادة في مقابل التأمين تتناسب مع الزيادة الطارئة في الخطر. وتطبيقاً للمادة 2/782 من ذات القانون فإن العقد يعد منفسخاً ومنتهياً بمرور عشرة أيام من تاريخ إخطار المؤمن له بكتاب موصى مع علم بالوصول.

فعلى الرغم من استجداد ظروف تؤدي إلى تفاقم الخطر محل التأمين، إلا أن المؤمن قد يفضل الإبقاء على العقد، إذا كان ليس من شأن هذه الظروف إذا وجدت في مرحلة التعاقد التأثير على قراره في قبول أو رفض التأمين، بل أثرها يقتصر على زيادة قسط التأمين، أو وضع شروط إضافية ليس لها أهمية مالية كبيرة بالنسبة له. فقرار المؤمن في هذه الحالة يقتصر على زيادة القسط، والاستمرار في العقد، وهذه الزيادة تعادل القيمة المالية لما يتحمله من تفاقم في الخطر، ويتم ذلك عن طريق إخطار يرسله إلى المؤمن له، يعلمه فيه برغبته بزيادة قسط التأمين. (15)

وزيادة القسط هي تعديل في شروط العقد، فلا يستطيع المؤمن فرضه بإرادته المنفردة، فيجب أن يأخذ موافقة المؤمن له على هذه الزيادة؛ ذلك بأن تصريح المؤمن ما هو إلا إيجاب موجه إلى المؤمن له، وهذا الأخير يملك الحق في قبول الإيجاب أو رفضه، وقرار المؤمن له يجب أن يكون صريحاً حتى يعتد به، بل للمؤمن له الحق في عدم الرد على طلب الزيادة في القسط أيضاً. (16)

إلا أن سكوت المؤمن له، بعد إخطاره بزيادة القسط، لا يظهر إرادته الحقيقية، فقد درج العرف التأميني، على أن يرسل المؤمن الإخطار ويضمنه بيان يقضي، بمجرد الوصول وعدم الاعتراض عليه خلال مدة معينة، فالعقد يعد منفسخاً. ولهذا الشرط

---

(15) نوري خاطر، وعدنان سرحان، الأساس القانوني لالتزام المؤمن له بتقديم المعلومات، مرجع سابق، ص275.

(16) عبد الودود يحيى، الموجز في عقد التأمين، ، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1964، ص165.

أهمية من الناحية العملية، ففي حال لم يقم المؤمن له بالإجابة على اقتراح المؤمن، يجنبه عناء إرسال إخطار بالفسخ، ومن جهة أخرى، إذا تأخر المؤمن بإرسال إخطار الفسخ، فلا يعتقد المؤمن له خطأً، أن المؤمن قبل الاستمرار بالضمان دون زيادة القسط. (17)

وعند استلام المؤمن له للإخطار، فهو إما أن يقبل باقتراح المؤمن أو يرفضه. فإذا قبل الاقتراح، فهذا القبول يعد تعديل لعقد التأمين؛ لأنه ينصب على شرط فيه، وهو مقدار القسط؛ لذلك يجب أن يتم هذا الاتفاق على التعديل في وثيقة تلحق بالعقد الأصلي، وفيها يضمن المؤمن الخطر بعد تفاقمه، ويلتزم بالمقابل المؤمن له بمبلغ القسط بعد الزيادة المتفق عليها. (18)

واتفاق الطرفين هو الذي يحدد تاريخ احتساب الزيادة، فقد تكون من تاريخ تفاقم الخطر إذا كان من فعل المؤمن له، أو من تاريخ علمه، إذا كان من فعل الغير أو الطبيعة. وتحتسب الزيادة بأثر رجعي سابق على تاريخ الإعلان، تطبيقاً لقاعدة النسبية بين القسط والخطر؛ لأن الإعلان عن تفاقم الخطر ما هو إلا كشف عن خطر قائم ومتحقق، فيلزم إعادة التوازن عن الفترة السابقة على الإعلان. (19)

وإذا رفض المؤمن له الزيادة المقترحة، هذا لا يعني أن العقد قد انتهى؛ لأن هذا الفسخ السريع يضر بمصلحة المؤمن له فيجعله دون تغطية تأمينية في الفترة اللاحقة

(17) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (عقود الغرر)، الجزء السابع، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964، ص1266.

(18) بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء المقارنين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص634.

(19) عثمان شكري الصغير، الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التأمين، مرجع سابق، ص 37.

على الفسخ، فيجب أن يعطى مدة كافية للبحث عن مؤمن آخر. [20] وللمؤمن الرجوع عن هذه الزيادة بإخطار آخر يعلمه فيه عن رجوعه، أو بمجرد سكوته واستمراره في العقد يعد أنه قبل بتغطية الخطر المتفاقم دون زيادة في القسط. وللمؤمن وحده بعد رفض المؤمن له الحق في تقرير إنهاء العقد.[21]

فإذا كان تفاقم الخطر بفعل المؤمن له، ورفض الزيادة في القسط، وكانت هذه الأخيرة متناسبة مع استفحال الخطر ومع ذلك رفضها، ومن ثمّ قرر المؤمن إنهاء العقد. فالمؤمن في هذه الحالة يستحق التعويض عما لحقه من ضرر، بسبب التفاقم الحاصل بفعل المؤمن له، ويكون ذلك عن المدة بين تفاقم الخطر وحتى إنهاء العقد، إضافة لما لحقه من ضرر بسبب فقدانه الأقساط اللاحقة للفسخ. أما إذا كان التفاقم بسبب فعل الغير أو الطبيعة، فليس له المطالبة بالتعويض، إلا عن الفترة التي يكون المؤمن له مقصراً في التزامه بالإخطار، وذلك جزاءً لسوء نيته، أو لإهماله. [22]

وكما للمؤمن الحق بطلب زيادة القسط مقابل ضمان الخطر المتفاقم، فهذا الحق مقرر أيضاً للمؤمن له. فلهذا الأخير الحق بإخطار المؤمن بتفاقم الخطر، وبرغبته في الاستمرار بالعقد مع زيادة القسط، وهنا يكون المؤمن أمام خيارين، فإذا كان وجود الخطر، وقت التعاقد لا يؤثر على قراره في قبول الضمان، فله أن يقبل هذا العرض، أما إذا كان يؤثر في قراره فله رفض العرض وتقرير فسخ العقد. إلا أن المؤمن له في

---

(20) نوري خاطر، وعدنان سرحان، الأساس القانوني لالتزام المؤمن له بتقديم المعلومات ، مرجع سابق، ص270.

([21]) M. Fabr-Magnon. OP.cit. P. 239.

(22) جلال إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، (دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي)، دون طبعة، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1989، ص597.

الفترة التي يتخذ المؤمن قراره فيها، لا يكون دون حماية، فهو يستفيد من التغطية المؤقتة للخطر، إلى أن يقرر المؤمن مصير العقد. (23)

ويبدو لنا، أنه بعد إظهار المؤمن له رغبته في الاستمرار بالعقد، مع زيادة في القسط، سيكون الاستمرار مفروض على المؤمن؛ وذلك نتيجة منطقية للحماية التي تقدمها التغطية المؤقتة، وفي حال وقع الخطر المؤمن منه، فيلتزم المؤمن بدفع التعويض عن كامل الخطر الواقع، وله اقتطاع مبلغ يعادل الفرق بين الأقساط، فهنا القبول مفترض من قبل المؤمن، وهذه مزية يستفيد منها المؤمن له؛ حتى يتجنب مماطلة المؤمن في الإجابة إما بالقبول أو الرفض وفسخ العقد، وهذا الحل يخرج عقد التأمين عن الجمود، ويعطيه ديناميكية تتناسب مع واقع التأمين وضروراته.

الفرع الثاني- فسخ العقد:

تقضي القواعد العامة، أنه في العقود الملزمة للجانبين، إذا قصر المدين بتنفيذ التزامه، كان للطرف الآخر طلب التنفيذ العيني، أو فسخ العقد، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى. (24)

إلا أن هذا الحل لا ينطبق على عقد التأمين؛ حيث أن التنفيذ العيني للعقد حسب القواعد العامة غير متصور، فلا يمكن منع المؤمن له من مزاولة نشاطه، لعلة أن هذا النشاط يؤدي إلى تفاقم الخطر؛ لأن في هذا تقييد لحريته الشخصية، والمقصود من عقد التأمين هو ضمان الخطر وليس تقييد الحرية، فلو كان الأمر كذلك لما أقدم أي شخص على إبرام عقد تأمين. (25)

(23) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (عقود الغرر)، مرجع سابق، ص 1267.

(24) مدني سوري 158، تقابل المادة (246) أردني.

(25) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (عقود الغرر)، مرجع سابق، ص1265.

كما أن التنفيذ العيني غير متصور؛ لأنه يقضي بأن يعيد المؤمن له الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث التفاقم. ويترتب على إغلاق باب التنفيذ العيني أمام المؤمن، أنه لم يبقى له سوى طلب الفسخ إذا لم يرتضي الإبقاء على العقد. [26]

وخروجاً عن القواعد العامة في العقود، فعند إعلام المؤمن بتفاقم الخطر يكون أمام حلول ثلاثة، فإما أن يستمر في العقد دون تعديل لشروطه، أو أن يستمر فيه مع تعديل متناسب مع ما استجد من ظروف، وفي حال لم يوافق المؤمن له على الاستمرار في الضمان مع الزيادة، فلا يكون أمام المؤمن سوى فسخ العقد؛ حتى يتحلل من التزاماته. [27]

فالفسخ حق مطلق للمؤمن، ولكن في حال تعسفه باستعمال هذا الحق، يلزم بالتعويض للمؤمن له؛ لذلك يجب توافر عدة شروط للفسخ، وبعد توافرها واتخاذ القرار بفسخ عقد التأمين، تترتب آثار على العقد المنفسخ.

أولاً: شروط الفسخ:

لابد من توافر عدة شروط قبل أن يتخذ المؤمن قراره بفسخ عقد التأمين وهي:

أ- يجب ألا يكون المؤمن قد نزل عن حقه بالفسخ صراحةً أو ضمناً.

يكون النزول عن الحق بفسخ العقد صريحاً، كما لو أرسل المؤمن إخطار برغبته في الاستمرار بالضمان دون زيادة في القسط، أو كما لو اشْتُرط في وثيقة التأمين حرمانه من هذا الحق. ويكون النزول ضمنياً، إذا استمر في تقاضي الأقساط دون زيادة على الرغم من إخطاره بالظروف المستجدة، أو دفعه لمبلغ التأمين المقترن بعلمه

(26) عثمان شكري الصغير، الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التأمين، مرجع سابق، ص 34.

(27) نوري خاطر، وعدنان سرحان، الأساس القانوني لالتزام المؤمن له بتقديم المعلومات، مرجع سابق، ص275.

الفعلي بالظروف. في هذه الحالات لا يملك المؤمن التمسك بحق الفسخ؛ لصدور تصرفات قانونية من قبله، تفيد تنازله عن هذا الحق. (28)

ب-يجب إخطار المؤمن له بقرار الفسخ برسالة مسجلة.

ويكون ذلك بكتاب مع إشعار بالوصول يرسل إلى المؤمن له، وتعد هذه الطريقة هي الأفضل لجهة إثبات اتجاه إرادة المؤمن لفسخ العقد، وتجنيبه المسؤولية المترتبة على الفسخ التعسفي بإرادة منفردة. كذلك للإخطار فائدة تتعلق بالوقت الذي ينتج الفسخ فيه آثاره. (29)

ج- يجب أن يتم الإخطار خلال مدة معقولة.

لم تنص أغلب التشريعات ومنها القانون المدني السوري، على مدة محددة يتم خلالها إعلام المؤمن له برغبة المؤمن بالفسخ. وعلى العكس من ذلك قام المشرع الفرنسي، بتحديد مدة عشرة أيام لإبلاغ المؤمن له بقرار المؤمن بالفسح؛ وذلك حتى لا يجد المؤمن له نفسه دون أي تغطية تأمينية، وفي ذلك حماية له؛ لأنه عندما يعلم بقرار المؤمن المتضمن إنهاء عقد التأمين، سيسارع إلى إبرام عقد تأمين جديد مع مؤمن آخر. (30)

ثانياً:آثار الفسخ:

بعد إرسال الإخطار المسجل خلال مدة معقولة، مع عدم نزول المؤمن عن حقه بالفسخ، يكون عقد الضمان قد انفسخ، ويترتب على ذلك عدة آثار.

أ- انتهاء عقد التأمين بالنسبة للأطراف.

(28) فتحي عبد الله، التأمين (قواعده، أسسه الفنية، المبادئ العامة لعقد التأمين)، مرجع سابق، ص215.

(29) جمال الدين مكناس، التأمين – عقد التأمين، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، الطبعة الثالثة، 2007، ص 153.

(30) عثمان شكري الصغير، الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التأمين، مرجع سابق، ص 35.

وهو الأثر الرئيسي بالنسبة للفسخ، ويعني زوال العقد من الوجود، فيسقط التزام المؤمن بضمان الخطر، وبالمقابل يستتبع هذا سقوط التزام المؤمن له بدفع القسط؛ لأن هذا الالتزام أصبح من دون سبب يبرر القيام به. إلا أن الغالب قيام المؤمن بقبض البدل مسبقاً عن مدة معينة، فبعد الفسخ يتوجب عليه إعادة القيمة المتبقية من البدل عن الفترة اللاحقة للفسخ، وإلا يكون قابضاً لغير المستحق. (31)

هذا وقد اختلف الفقه بشأن وقت انتهاء عقد التأمين، فالبعض رأى، أن العقد ينتهي بمجرد، إرسال المؤمن قرار الفسخ إلى المؤمن له، أو بانتهاء المدة المعقولة بعد الإخطار بتفاقم الخطر؛ لأن القرار بالفسخ لا يحتاج إلى قبول المؤمن له في حال إرساله إليه، وفي حال انقضاء المدة المعقولة، يكون المؤمن له قد علم بمجرد انتهاء المدة برغبة المؤمن بإنهاء العقد. (32)

بينما يرى البعض الآخر، أن العقد لا ينتهي إلا باستلام المؤمن له، قرار المؤمن بالفسخ، أي لا ينتهي بمجرد الإرسال، بل لابد من وصول هذا الخطاب إلى المؤمن له، حتى يكون على علم بمركزه القانوني. (33)

وإذا كان للفسخ أثر رجعي فإنه لا يسري إلا على العقود الفورية، أما على عقد التأمين باعتباره من العقود الزمنية، فيكون أثره على المستقبل دون الماضي، لأنه لا يمكن العودة بالالتزامات التي تم تنفيذها في الماضي. وبالتالي إذا كان المؤمن له قد

(31) حسام الدين الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص167.

(32) أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص331.

(33) عثمان شكري الصغير، الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التأمين، مرجع سابق، ص 35.

دفع الأقساط مقدماً، فله استرداد ما دفعه عن الفترة التالية للفسخ، أما السابقة فتكون من حق المؤمن؛ باعتباره كان ضامناً للخطر حتى تاريخ الفسخ. (34)

ونرى، أن أفضل صيغة للفسخ، تكون بإرسال المؤمن قراره بزيادة القسط، وفي حال عدم قبول المؤمن له خلال مدة معقولة، يكون العقد منفسخاً دون الحاجة إلى إخطار بالفسخ، ويكون ذلك برسالة مسجلة مع إشعار بالوصول. وهذه الطريقة تسهل عملية الإثبات لجهة فسخ العقد، وأيضاً يكون أمام المؤمن له فرصة كافية للبحث عن مؤمن آخر، أضف إلى ذلك، توفر هذه الطريقة العناء على المؤمن؛ فهو بوثيقة واحدة يرسلها إلى المؤمن له، يحدد مصير العقد ولا يتكلف عناء أي إجراء آخر.

ب-إذا كان التأمين ضد خطر واحد، فالفسخ يصيب كامل الوثيقة.

أما إذا كانت الوثيقة تتضمن عدة مخاطر، وكان من الممكن الفصل بينها، فإذا تفاقم أحد هذه المخاطر، فأثر الفسخ يقتصر على هذا الخطر، ويبقى عقد التأمين سارياً بالنسبة لباقي المخاطر. (35)

كما لو أمن شخص على سيارتين مملوكتين له بعقد تأمين واحد، وكان يستعملها استعمالا خاصاً به، وبعد فترة أصبح يستخدم إحدى السيارتين في نقل الركاب، فهنا يمكن فسخ العقد بالنسبة للسيارة الثانية وإبقاؤه بالنسبة للسيارة الأولى.

أما إذا كانت الوثيقة متضمنة لعدة مخاطر، وغير قابلة للانفصال عن بعضها فهنا الفسخ ينصب على كامل الوثيقة، كما لو أمن شخص على بناء مملوك له ضد الحريق، مقابل قسط تأمين عن كامل البناء، واستجدت ظروف أدت إلى تفاقم هذا الخطر بالنسبة لإحدى الشقق، فهنا ينفسخ العقد كاملاً. وأيضاً ينفسخ العقد دون

(34) عبد المنعم البدراوي، التأمين (فن التأمين، عقد التأمين، تأمين الأشخاص)، الطبعة الأولى، القاهرة، 1981 ، ص180.

(35) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (عقود الغرر)، مرجع سابق، ص 1269.

تجزئته، إذا كان سبب عدم التجزئة عائد لإرادة أطراف العقد، كما لو اتفق الأطراف، على عدم قابلية العقد للتجزئة، سواء لجهة الأشياء المؤمن عليها، أو لجهة القسط.

ج- لا يستحق المؤمن أي تعويض عن الفسخ.

هذه هي القاعدة العامة في عقد التأمين؛ لأن المؤمن هو من اختار الفسخ والعدول عن العقد، فالمؤمن لا يستحق التعويض إذا قام المؤمن له بإخطاره بالتفاقم في الوقت المناسب، وكان هذا التفاقم غير ناتج عن فعله، أو كان نتيجة سلوكه المألوف، فالمؤمن له في هذه الحالة لم يرتكب أي خطأ، وسقطت عنه المسؤولية بمجرد إخطار المؤمن. أضف إلى ذلك، لا يستحق المؤمن أي تعويض، إذا قرر الاستمرار في الضمان مع زيادة في القسط، ومن ثمّ اتخذ القرار بفسخ العقد، بعد رفض المؤمن له هذه الزيادة. [36]

ويبدو لنا، أن المؤمن لا يستحق التعويض إذا قرر مباشرة فسخ عقد التأمين بمجرد علمه بما استجد من ظروف، دون أن يطلب زيادة في القسط، ولكن إذا كانت الظروف عادية، ولا تؤثر على قراره في قبول التأمين أو رفضه وقرر الفسخ، فهنا للمؤمن له الحق بالتعويض، عن هذا الفسخ التعسفي من جانب المؤمن. هذا بخلاف إذا قرر الفسخ مباشرة؛ بسبب استجداد ظروف تبلغ من الجسامة لو علم بها عند التعاقد لما أبرم العقد أساساً، كما في البيانات الشخصية المتعلقة بالخطر.

إلا أن هذه القاعدة غير مطلقة، فللمؤمن المطالبة بحقه في التعويض إضافة للفسخ، إذا كان المؤمن له هو المسؤول عن تفاقم الخطر، ورفض اقتراح المؤمن بالاستمرار في الضمان لقاء زيادة في بدل التأمين، فهنا يقوم المؤمن باحتباس ما

(36) جمال الدين مكناس، التأمين، مرجع سابق، ص 154.

عجله المؤمن له من أقساط، عن مدد لاحقة على سبيل التعويض، إضافة لحقه بالمطالبة بالتعويض أمام القضاء. (37)

وهناك حالات لا يستحق المؤمن أي تعويض على الرغم من أن تفاقم الخطر ولو كان بفعل المؤمن له، عندما يكون قصد هذا الأخير حماية مصلحة عامة، أو حماية لمصالح تفوق مصلحته، كأن يقوم بإتلاف بعض ممتلكاته في الحريق، حتى لا يمتد الحريق إلى الجوار، أو إلى باقي المنزل، أو يقوم بقتل طائره النادر الذي أصيب بأنفلونزا الطيور؛ خشية انتشار المرض. (38) فمن غير المنطقي حرمان المؤمن له من حقه في التعويض، لأنه لم يرتكب أي خطأ، بل كان شديد الحرص، وغايته هي الحفاظ على مصلحة عامة، أو التقليل من جسامة الخطر وآثاره.

بعد دراسة الوسائل القانونية التي تعالج الظروف المستجدة أثناء سريان عقد التأمين وتؤدي إلى تفاقم الخطر، لابد من الإشارة إلى أنه قد تستجد ظروف أثناء سريان العقد ويكون من شأنها أن تقلل فرص تحقق الخطر، أو تقلل من جسامته، فيترتب عليها آثار، من شأنها التعديل في عقد التأمين أو إنهاءه.

(37) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (عقود الغرر)، مرجع سابق، ص 1266.

(38) عز الدين فلاح، التأمين (مبادئه وأنواعه)، دار أسامة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 59.

المبحث الثاني

الوسائل القانونية المتخذة في حال الإعلان عن تناقص الخطر

لم يعالج المشرع السوري حالة تناقص الخطر بنص خاص، وكذلك كان الأمر في أغلب التشريعات المقارنة، وعلى خلاف الالتزام بالإعلان الأولي عن الخطر أو الإعلان عن تفاقمه، فلا يلزم المؤمن له بالإعلان عن تناقص الخطر المؤمن منه.

وتطبيقاً لقاعدة النسبية، فكلما اسجدت ظروف من شأنها الإنقاص من الخطر، توجب على المؤمن له، إعلام المؤمن بهذه الظروف؛ ليتم إعادة التوازن إلى العقد بعد الخلل الذي أصابه على حساب المؤمن له. فكما يجب زيادة القسط كلما ازداد الخطر، يجب إنقاصه كلما تناقص الخطر، وهذا ما سنبحثه في (الفرع الأول). [39] أما إذا لم يتم الاتفاق على التخفيض فيكون للمؤمن له الحق بإنهاء العقد؛ لأنه بات يشكل عبئاً عليه؛ لعدم التناسب بين القسط والخطر، أو في حال وجد أن الظروف المستجدة أدت إلى التقليل من الخطر إلى حد لا يخشى من النتائج المترتبة على وقوعه، وهذا ما سنبحثه في (الفرع الثاني).

(39) البشير زهرة، التأمين البري، الطبعة الأولى، دار بو سلامة للطباعة والنشر، تونس، 1975 ، ص 159.

المطلب الأول

تخفيض قسط التأمين

في ظل القصور التشريعي لجهة تنظيم حالة تناقص الخطر المؤمن منه أو زواله، وأثرها على التزامات أطراف عقد التأمين، فقد قام البعض بالقياس على التأمين على الحياة، ومن ذلك تطبيق حكم المادة(3/730) من القانون المدني السوري، حيث جاء فيها " 3- أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته، وجب على المؤمن أن يرد دون فائدة، الزيادة التي حصل عليها، وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه ". ولكن هذا النص ورد في معرض الحديث عن التأمين على الحياة. ولو أراد المشرع تطبيق هذا الحكم على أنواع التأمين، لما تردد في إدراج هكذا نص في القواعد العامة الناظمة لمختلف عقود التأمين. (40)

في حين نجد أن المشرع الفرنسي اتخذ موقفاً واضحاً في حالة التناقص، حيث نص في المادة (113-4) من قانون التأمين الفرنسي على أنه، إذا أخطر المؤمن له المؤمن بتناقص الأخطار، وجب على هذا الأخير رد القسط إلى الحد الذي يتناسب مع الخطر.(41)

(40) غازي أبو عرابي، أحكام التأمين، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2011، ص309. وفتحي عبد الله، التأمين (قواعده، أسسه الفنية، المبادئ العامة لعقد التأمين)، مرجع سابق، ص290.

(41) تنص المادة (113-4) من قانون التأمين الفرنسي على أنه " للمؤمن له في حال تناقص الخطر الحق بتخفيض مقدار القسط. إذا لم يوافق المؤمن على ذلك، للمؤمن له أن يفسخ عقد التأمين ... يجب على المؤمن عندئذٍ أن يرد للمؤمن له نسبة من القسط تتناسب مع المدة التي لن يتحمل خلالها الخطر".

Art. 113/4 du code d'assurances :

L'assuré à droit en cas de diminution du risque en cours de contrat à une diminution du montant de la prime. Si l'assureur n'y consent pas, l'assuré peut= =dénoncer le contrat. …. L'assureur doit alors rembourser à l'assuré la portion de prime ou cotisation afférente à la période pendant laquelle le risque n'a pas couru.

وتناقص الخطر في عقد التأمين، إما أو يكون بفعل المؤمن له، كأن يقوم بوضع قضبان حديدية على نوافذ منزله المؤمن عليه ضد السرقة، أو وضع أجهزة إطفاء الحريق، أو يقوم بتغيير استخدام سيارته المؤمن عليها ضد الأضرار من الاستخدام العام إلى الاستخدام الخاص. وقد يكون التناقص بفعل الغير كأن يقوم صاحب المخبز المجاور للمؤمن له ضد الحريق بإغلاقه، أو أن يقوم جاره الذي يتاجر بالمواد القابلة للاشتعال بالتوقف عن هذه التجارة.

فإذا تم تحديد شروط العقد بما فيها القسط، على أساس مخاطر موجودة وقت تكوينه، وأثناء سريان العقد زالت هذه الظروف، أو تناقصت، توجب إعادة النظر في شروط العقد؛ لأن الزوال أو النقص الطارئ أدى إلى خلل في توازن العلاقة بين أطراف عقد التأمين، ومن غير العادل الإبقاء على هذا الخلل.

وأيضاً إذا أبرم عقد التأمين في ظل ظروف معينة، وأثناء سريان العقد طرأت ظروف جديدة أدت إلى تفاقم الخطر، واستتبع ذلك زيادة في قسط التأمين وتعديل في شروط العقد، وبعد مضي فترة على هذه الزيادة، زالت الظروف الجديدة وعاد الخطر إلى وضعه الأصلي عند التعاقد. فهذا أيضاً يوجب إنقاص القسط إلى ما كان عليه قبل الزيادة. [42]

وبناءً ذلك يمكننا القول بأن تناقص الخطر يكون في حالتين:

الحالة الأولى: أن يتم إبرام عقد التأمين في ظل ظروف معينة، تؤثر في احتمال تحقق الخطر، أوفي جسامته، وأثناء سريان العقد تتناقص هذه الظروف، فيحق للمؤمن له المطالبة بإنقاص القسط.

(42) غازي أبو عرابي، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص308.

الحالة الثانية: أن يتم زيادة القسط أثناء سريان العقد، نتيجة ظروف مستجدة تؤدي إلي تفاقم الخطر، وبعد مدة من هذه الزيادة تتناقص هذه الظروف أو تزول كلياً، فيكون أيضاً من حق المؤمن له طلب إعادة القسط إلى المعدل المتناسب مع الخطر.

وبمجرد تحقق إحدى الحالتين نكون بصدد تناقص في الخطر، ويترتب على هذا التناقص حق للمؤمن له قبل المؤمن، ولكن لقيام هذا الحق يجب توافر شرطين أساسيين هما:

الشرط الأول: أن يكون قد روعي في تحديد القسط اعتبارات، من شأنها أن تؤثر في الخطر المؤمن ضده أثناء سريان العقد، فلا تقتصر هذه الاعتبارات، على حالة الخطر وقت التعاقد، بل تمتد إلى ما يمكن أن يصل إليه من تفاقم أثناء سريان العقد، ومن ثمّ يتم زيادة القسط. (43)

الشرط الثاني: أن تزول الاعتبارات والظروف المرافقة، لإبرام العقد والتي تم تحديد القسط على أساسها، أو تزول الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر، ومن ثمّ زاد القسط كنتيجة لتفاقم الخطر. ولا يشترط الزوال الكلي لهذه الظروف، بل يكفي أن تتناقص عن الحد الذي كانت عليه وقت تحديد القسط. (44)

فإذا تحققت إحدى حالتي تناقص الخطر، مع تحقق كلا الشرطين، ترتب للمؤمن له حق المطالبة بإنقاص القسط بما يتناسب مع الخطر المؤمن منه بحالته المستجدة، بقدر التناقص الذي أصابه.

(43) أشرف إسماعيل العدوان، مدى توفق المشرع الأردني في نظيم التزام المؤمن له في تقديم بيانات الخطر، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، 2014، ص 162.

(44) أشرف إسماعيل العدوان، مدى توفق المشرع الأردني في نظيم التزام المؤمن له في تقديم بيانات الخطر، مرجع سابق، ص 162.

ومن حيث المبدأ لا يلزم المؤمن له بالإعلان عن تناقص الخطر؛ لعدم تعلق هذه الواقعة بحقوق المؤمن، فالتناقص في الخطر يرتب حقوق، وله مطلق الحرية في طلب الحصول على هذه الحقوق، أو في التنازل عنها. [45] ففي حالة تفاقم الخطر، تقضي قاعدة النسبية بين الخطر والقسط بأن القسط يجب أن يكون متناسباً مع الخطر، فكلما زاد الخطر يتوجب زيادة القسط؛ لإعادة التوازن إلى العقد بعد الحوادث المستجدة، فيجب تطبيقاً لذات القاعدة، ولنفس العلّة، إنقاص القسط كلما نقص الخطر المؤمن منه، كأن يكون الشخص قد أمن على منزله المجاور لمحطة محروقات ضد خطر الحريق، وأثناء سريان العقد تم إغلاق هذه المحطة، ففرص تحقق خطر الحريق قد تناقصت، وهذا يوجب إنقاص القسط فيما لو طلب المؤمن له ذلك؛ بسبب التغير في الخطر.[46]

إذاً، وطبقاً لقاعدة النسبية بين القسط والخطر، يجب أن يكون الإنقاص في قيمة القسط بشكل متناسب مع ما نقص من الخطر. وكما أن المؤمن عند تفاقم الخطر يقوم باتخاذ القرار بزيادة القسط تناسباً مع ما استجد من ظروف، إلا أنه لا يستطيع فرض هذه الزيادة على المؤمن له، فهذا الأخير يملك رفض الزيادة، ومن ثم يرجع الأمر إلى المؤمن فإما أن يستبقي العقد دون تعديل، أو يقوم بفسخه. وأيضاً في حال تناقص الخطر لا يستطيع المؤمن له فرض إنقاص مقدار القسط على المؤمن تبعاً لتناقص الخطر، فإذا رفض المؤمن فيكون للمؤمن له إما استبقاء العقد كما هو، أو طلب فسخه، في حال وجد أن الفسخ يحقق له مصلحة أكبر. [47]

---

(45) وهو نفس الحكم المطبق في حال تفاقم الخطر، فللمؤمن وحده مطلق الحرية في المطالبة بالحقوق المترتبة على التفاقم، أو التنازل عنها.

(46) جلال إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، مرجع سابق، ص615.

(47) جمال الحكيم، عقود التأمين، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار المعارف بمصر، القاهرة، 1965 ، ص49.

وقبول المؤمن طلب تخفيض القسط إما أن يكون صريحاً، كأن يرسل إلى المؤمن له كتاباً يعلمه فيه بموافقته على الاقتراح، أو كأن يحضر المؤمن له إلى موطن المؤمن ويتم الاتفاق على ذلك بوثيقة تلحق بعقد التأمين، أو يكون القبول ضمنياً، كما لو سكت المؤمن على اقراح المؤمن له، وقام بقبض القسط الذي اقرحه المؤمن له دون أي تعقيب على ذلك.

ومن حيث الطريقة الواجب اتباعها في إخطار المؤمن بتخفيض القسط، فلا توجد طريقة معينة أو شكل معين للإخطار، بل يكفي أن يكون واضحاً يعبر فيه عن التناقص الذي أصاب الخطر، وعن رغبته في إنقاص التزامه بدفع القسط. فيصح إعلام المؤمن شفهياً، أو إعلام المندوب المفوض بذلك، أو إرسال كتاب خطي يعلمه فيه بتناقص الخطر، ويُضمن هذا الكتاب اقتراحه بتخفيض القسط. إلا أنه يجب أن يراعي في ذلك قواعد الإثبات، فيرسل ذلك الكتاب عن طريق البريد برسالة مسجلة مع إشعار بالوصول، أو عن طريق الكاتب بالعدل. (48)

أما من حيث المدة، فلا يوجد مدة محددة يتوجب على المؤمن له إرسال الإخطار ضمنها، إلا أن المؤمن له لا يستفيد من المدة السابقة على الإخطار فأثر الإخطار لا يكون بأثر رجعي، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك، فقد يكون سريان القسط المخفض من تاريخ التناقص في الخطر، وقد يكون من تاريخ الإخطار، وقد يكون من تاريخ قبول المؤمن بتخفيض القسط. وأيضاً لا يوجد إلزام للمؤمن بالرد على الإخطار خلال مدة معينة بعد تسلمه الإخطار بتناقص الخطر، وبرغبة المؤمن له بتخفيض القسط، وفي حال عدم رده واستمراره في تقاضي الأقساط المخفضة يعد قابلاً ضمناً بهذا التعديل.

(48) جلال إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، مرجع سابق، ص 624.

بالمقابل فبعض التشريعات التي عالجت مسألة تناقص الخطر، منحت المؤمن مدة معينة للرد على اقتراح المؤمن له بتخفيض القسط، فقانون التأمين الفرنسي عدّ سكوت المؤمن أكثر من عشرة أيام على اقتراح المؤمن له بتخفيض القسط بمثابة قبول ضمني، وأيضاً القانون المدني الكويتي عدّ سكوت المؤمن أكثر من عشرين يوماً على اقراح المؤمن له بالتخفيض يعد بمثابة قبول ضمني.

ونرى وجوب القياس على حالة تفاقم الخطر، فللمؤمن له تضمين الإخطار مدة معينة لقبول عرضه، وفي حال عدم إجابة المؤمن على العرض خلال هذه المدة يعد رفضاً للعرض، ويؤدي إلى فسخ العقد.

ويكون تخفيض القسط وفقاً للتعرفة المعمول بها وقت العقد، إذا روعي أثناء تكوين العقد اعتبارات متعلقة بالخطر كانت قائمة وقت إبرامه وبعد ذلك زالت هذه الاعتبارات أو تناقصت. فنصت المادة (794) من القانون المدني الأردني على أنه "إذا كان تحديد مقابل التأمين ملحوظاً فيه اعتبارات من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه، ثم زالت هذه الاعتبارات أو قلت أهميتها في أثناء سريان العقد، كان للمؤمن له على الرغم من كل اتفاق مغاير أن يطلب إنهاء العقد، دون المطالبة بتعويض ما. أو أن يطلب تخفيض مقابل التأمين المتفق عليه عن المدة اللاحقة، بما يتناسب مع زوال هذه الاعتبارات، وفقاً لتعريفة التأمين المعمول بها وقت إبرام العقد". [49]

وفي حال تم إبرام العقد في ظروف خطر معينة، ثم استجدت ظروف أدت إلى تفاقم الخطر، واستتبع ذلك زيادة القسط، ومن ثمّ زالت هذه الظروف أو تناقصت، فيكون تخفيض القسط وفقاً للتعرفة المطبقة وقت التفاقم، ووفقاً لها تم زيادة القسط.

(49) جلال إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، مرجع سابق، ص 617.

إلا أن أسعار التأمين تختلف باختلاف الزمن، فسعر التأمين قبل عشر سنوات أقل من سعره اليوم، فيجب على شركات التأمين عند حساب التخفيض في القسط، الأخذ بقيمة التعرفة الحالية وليس السابقة؛ لأنه عند التفاقم يطبق هذا المعيار، ويكون للمؤمن له إما القبول أو الرفض، ومن ثم ينتهي العقد.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤمن قد يقوم باستيفاء أقساط عن مدد لاحقة لإبرام العقد، فعند تناقص الخطر، وبعد موافقته على تخفيض القسط يلتزم بإعادة الفارق بين القسط الأصلي والقسط المخفض، أما في حال عدم موافقته على التخفيض فيلتزم بإعادة الأقساط كاملة عن المدد الغير مغطاة بالتأمين.

وبعد عرض المؤمن له طلب تخفيض القسط على المؤمن، فهذا الأخير إما أن يقبل العرض فتطبق الأحكام السابقة، أو يرفضه؛ لأن تخفيض القسط هو تعديل للعقد والتعديل لا يتم بإرادة منفرد، فلابد من توافق إرادة الأطراف على التعديل. فإذا تم الاتفاق يكون ذلك عن طريق وثيقة تلحق بالعقد الأساسي، وتعد هذه الوثيقة جزءاً منه. أما في حال رفض المؤمن التعديل فلا يكون أمام المؤمن له، إذا لم يكن لديه رغبة في الاستمرار بالعقد مع بقاء قسط التأمين على حاله، سوى طلب فسخ العقد.

المطلب الثاني

فسخ العقد

بعد تناقص الخطر وإعلام المؤمن برغبة المؤمن له بتخفيض القسط، فللمؤمن مطلق الحرية في قبول هذا العرض أو رفضه، ولا يمكن فرضه عليه، فإذا رفض العرض، كان للمؤمن له الحق بفسخ عقد التأمين.

وكما في حالة تفاقم الخطر فالمؤمن هو الوحيد الذي يملك الفسخ؛ لأنه هو المتضرر من تفاقم الخطر إذا لم يقبل المؤمن له زيادة القسط، فهنا للمؤمن له وحده الحق بفسخ العقد إذا لم يقبل المؤمن تخفيض القسط؛ بسبب تناقص الخطر المؤمن منه، وله أيضاً الإبقاء على العقد بنفس شروطه الأصلية دون تعديل. (50)

والمؤمن له هو الطرف الضعيف في عقد التأمين، لذلك منحته التشريعات التي نظمت هذه الحالة رعاية خاصة؛ حماية لحقوقه من تعسف المؤمن عند إبرام العقد. فعدّت كل اتفاق من شأنه حرمان المؤمن له من حقه بفسخ العقد عند تناقص الخطر، ورفض المؤمن تخفيض القسط، اتفاق باطل ومخالف للنظام العام، ولا يترتب على الفسخ أي تعويض للمؤمن؛ لأن المؤمن له مارس حقه في حدود القانون. (51)

وبالنسبة للمدة الفسخ لم تفرض هذه التشريعات على المؤمن له الالتزام بأية مدة، يتوجب عليه فسخ العقد خلالها، بعد إخطار المؤمن بالتناقص ورفضه تخفيض القسط، فله متى شاء فسخ العقد، ولكن ليس في صالحة المماطلة وإطالة المدة حتى يتخذ قراره؛ لأن المؤمن حتى تاريخ الفسخ سيتقاضى الأقساط الأصلية دون تخفيض.

---

(50) محمد حسين منصور، أحكام التأمين، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1990، ص193.

(51) جلال إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، مرجع سابق، ص626.

أما بالنسبة لشكل الفسخ فلا يلزم المؤمن له بشكل معين يعبر من خلاله عن قراره، فقد يضمن الإخطار، فقرة يعطي المؤمن مدة حتى يقبل، وإن سكوته بعد هذه المدة يعد رفض لعرضه، وأن العقد بعد هذه المدة منفسخ. فللمؤمن له أن يعبر عن إرادته بالطريقة التي يراها مناسبة له، ولكن يجب أن يراعي في ذلك قواعد إثبات التصرفات القانونية، لذلك فأفضل طريقة يتم بها الفسخ هي كتاب مسجل مع إشعار بالوصول. (52)

فإذا أرسل المؤمن له قراره بالفسخ، فينتج آثاره بمجرد وصول القرار إلى المؤمن؛ لأنه ليس للمؤمن الاعتراض على هذا القرار، بعد أن رفض تخفيض القسط. أما إذا أعطى المؤمن له مهلة للمؤمن حتى يتخذ قرار التخفيض خلالها، وإلا اعتبر العقد منفسخاً بنهاية هذه المدة، فالفسخ ينتج آثاره بنهاية المدة المحددة.

ويترتب على الفسخ زوال عقد التأمين من الوجود، وينقضي تبعاً لذلك التزام المؤمن له بدفع الأقساط، وأيضاً ينقضي التزام المؤمن بضمان الخطر، ويلتزم المؤمن أيضاً بدفع الأقساط التي قبضها من المؤمن له عن مدد لاحقة للفسخ. (53)

نستخلص من ذلك، أن قاعدة النسبية بين الخطر والقسط تسيطر على عقد التأمين منذ إبرامه وطوال فترة سريانه، فتطبق هذه القاعدة في حالة تفاقم الخطر وفي حالة تناقصه، على السواء، لإعادة التوازن بالنسبة لالتزامات أطراف عقد التأمين بعد الخلل الذي أصابها، نتيجة استجداد ظروف أثرت في الخطر إما بالزيادة أو النقصان. وحتى تكون هذه القاعدة مفعلة، يلتزم المؤمن له بالإعلان عن الخطر في بداية العقد، وما يطرأ عليه من تغير أثناء سريانه سواء بالزيادة أو النقصان.

(52) جمال الحكيم، عقود التأمين، مرجع سابق، ص57.

(53) جلال إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، مرجع سابق، ص626.

الخاتمة:

لقد جاءت هذه الدراسة نتيجة جهد متواضع، للبحث بشكل متخصص في التزام واحد من التزامات المؤمن له في عقد التأمين، وهو الإعلان عن بيانات الخطر الأولية عند إبرام عقد التأمين، والإعلان عن التغيرات التي تصيب الخطر أثناء سريان العقد، نتيجة الظروف المستجدة والتي تؤدي إلى تفاقمه أو الانتقاص منه، ومن ثمّ البحث في أحكام هذا الالتزام، عن طريق البحث في وسائل تنفيذه، ومن ثمّ الانتقال إلى البحث في الجزاءات المترتبة على الإخلال به، فعلى أساس هذا الإعلان، سيتم رفض الضمان أو قبوله وتحديد شروط العقد، والتي يكون لها الأثر الكبير على حقوق كل من المؤمن والمؤمن له.

وعلى الرغم من تنظيم أغلب التشريعات للالتزام بالإعلان عن الخطر بنصوص خاصة، إلا أن هذه النصوص ما تزال بحاجة إلى إعادة النظر في كثير من أحكامها.

ولقد توصلنا في نهاية هذا البحث لعدد من النتائج، وهي:

- بعد الإعلان عن الظروف المستجدة يكون مصير العقد متوقفاً على إرادة المؤمن، فإذا اختار الفسخ، لابد أن يعطي للمؤمن له فرصة لإيجاد مؤمن آخر يقبل تغطية الخطر، وهذا ما يسمى بالتغطية المؤقتة، وخلصنا إلى أن هذه التغطية هي حماية للمؤمن له تكون على حساب المؤمن، ومفروضة عليه قانوناً ولو لم يرد عليها نص في القانون.
- وجدنا أن بعض الظروف المستجدة قد تؤدي إلى تناقص الخطر، وهنا يجب ألا يحرم المؤمن له من حقه في التخفيض من التزاماته، تطبيقاً لقاعدة النسبية بين القسط والخطر، ويتم ذلك كله بطريقة مطابقة للإعلان عن تفاقم الخطر؛ لاتحاد العلة في الحالتين.

- لم تفرق أغلب التشريعات في وجوب فرض الجزاء في حالتي الإعلان الأولي عن بيانات الخطر وبين الإعلان عن تفاقم الخطر، بينما وجدنا أن التفرقة تمت على أساس حسن أو سوء نية المؤمن له، وأن الجزاء في الحالتين يختلف بين إذا كان اكتشاف الحقيقة قبل أو بعد وقوع الخطر. وأيضاً وجدنا أن للمؤمن له حسن النية رعاية خاصة حتى ولو أخل بالتزامه، وذلك عن طريق التعويض النسبي.

قائمة المراجع:

1- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

2- أشرف إسماعيل العدوان، مدى توفق المشرع الأردني في تنظيم التزام المؤمن له في تقديم بيانات الخطر، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، 2014.

3- البشير زهرة، التأمين البري، الطبعة الأولى، دار بو سلامة للطباعة والنشر، تونس، 1975.

4- بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء المقارنين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

5- توفيق حسن فرج، أحكام الضمان في القانون اللبناني، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1985.

6- جاسم مجبل الماضي القعود، أثر مبدأ حسن النية على أحكام عقد التأمين، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، كلية القانون، 2011.

7- جلال إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي (دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي)، دون طبعة، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1989.

8- جمال الدين مكناس، التأمين – عقد التأمين، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، الطبعة الثالثة، 2007.

9- جمال الحكيم، عقود التأمين (من الناحيتين التأمينية والقانونية)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار المعارف بمصر، القاهرة، 1965.

10- حسام الدين الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

11- سهير منتصر، الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر وتفاقمه في عقد التأمين، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،1990.

12- شكري الصغير، الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التأمين، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية القانون.

13- عقيل كاظم الحمادي، الجزاءات في عقد التأمين، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الثالثة، العدد الثالث، 2011.

14- عبد الودود يحيى، التأمين على الحياة، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1964.

15- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (عقود الغرر)، الجزء السابع، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964.

16- عبد المنعم البدراوي، التأمين (فن التأمين، عقد التأمين، تأمين الأشخاص)، الطبعة الأولى، القاهرة، 1981.

17- عز الدين فلاح، التأمين (مبادئه وأنواعه)، دار أسامة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2008.

18- غازي أبو عرابي، أحكام التأمين، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2011.

19- فتحي عبد الله، التأمين (قواعده، أسسه الفنية، المبادئ العامة لعقد التأمين)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

20- محمد أبو زيد، عقد التأمين في القانون الكويتي، الطبعة الأولى، دار الكتب للطباعة والنشر، الكويت، 1996.

21- مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008.

22- محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

23- محمد حسين منصور، أحكام التأمين، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1990.

24- نوري خاطر، وعدنان سرحان، الأساس القانوني لالتزام المؤمن له بتقديم المعلومات، مجلة الحقوق الكويتية، المجلد 31، العدد الأول، 2007.

25- وسام يوسف عبيد، التزامات المؤمن له في عقد التأمين، رسالة ماجستير، معهد البحوث، جامعة القاهرة، 2002.